

## الدر المختار

كمكيل ( أولا ) كنفود فلو باع إبلا بدراهم أو بكر بر جاز أخذ بدلها شيئا آخر ( وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة وضمان متلف ) وبدل خلع وعتق بمال وموروث موصى به .

والحاصل جواز التصرف في الأثمان والديون كلها قبل قبضها .

عيني ( سوى صرف وسلم ) فلا يجوز أخذ خلاف جنسه لفوات شرطه ( وصح الزيادة فيه ) ولو من

غير جنسه